

كشف الزخرف والمهتان في فتوى علماء السلطان



للشيخ

أبي محمد المقدسي
فك الله أسره

وغير التوضيح سي الله أن يكف نفس الدين حرمنا



منبر التوحيد والجهاد
WWW.TAWHED.WS

كشف الزخرف والبهتان

في فتوى علماء السلطان

للشيخ
أبي محمد المقدسي
فك الله أسرته

1434هـ | 2013م



بسم الله الرحمن الرحيم

س4:

ماذا تقولون في الفتوى الصادرة عن دائرة الإفتاء العام في الأردن؛ والتي نصوا فيها على أن :

الانتخابات وسيلة شرعية لاختيار النواب، تمثل هذه الوسيلة إحدى آليات قاعدة الشورى التي تقرها الشريعة الإسلامية بالأدلة الكثيرة، بل سبق الصحابة رضوان الله عليهم بالعمل بهذه الآلية في بداية التاريخ، كما قال الحافظ ابن كثير رحمه الله - في معرض حديثه عن جمع عبد الرحمن بن عوف أصوات الناس لصالح عثمان بن عفان أو علي بن أبي طالب رضي الله عنهما -: "نهض عبد الرحمن بن عوف يستشير الناس فيهما، ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس جميعاً وأشتاتاً، مثني وفرادى، سرا وجهراً، حتى خلص إلى النساء في خدورهن، وحتى سأل الولدان في المكاتب، وحتى سأل من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة، وفي مدة ثلاثة أيام بلياليهن" انتهى. "البداية والنهاية" (151/7)

وقد عُرف النواب سابقاً باسم "العرفاء"، وهم الذين يتولون أمر سياسة الناس وحفظ أمورهم، فكان صلى الله عليه وسلم يرجع إليهم لمعرفة آراء الناس في القضايا العامة، وكان يقول: (ارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عَرَافُكُمْ أَمْرَكُمْ) رواه البخاري.

ولذلك فتشجيع الناس على الانتخاب والتصويت أمر مشروع، بشرط أن يقترن بتوعية الناس نحو ضرورة انتخاب من يحفظ على الأمة دينها، ولا يخالف دستور الدولة الذي ينص على أن دين الدولة هو الإسلام، فيحافظ على هذا المبدأ أثناء ممارسته السلطة التشريعية، ولا يسوس الناس بما يخالف الشريعة، الخ. أهـ

ج4: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله...

فمعلوم لكل مسلم يعرف دينه أن أعظم حقوق الله تعالى على العباد أن يوحدوه، بجميع أنواع العبادة فلا يصرفوا أي نوع من أنواع العبادة لسواه.. قال تعالى: ((وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون))

أي: ليوحدوني بالعبادة، وأن الرسل أجمعين بعثوا لأجل تحقيق هذه الغاية ودعوة الناس إليها قال تعالى: ((وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون)) .

وأن العبادة التي أمر الله تعالى ورسله - صلوات الله وسلامه عليهم - أن نوحده الله بها، ليست هي فقط الصلاة والصيام والحج والدعاء والنذر، بل هذه أنواع من العبادة، ومن ذلك أيضاً الطاعة في التشريع والتحليل والتحريم، فلا يكون المرء موحداً حتى يجرد هذه العبادات كلها لله وحده، ولا يصرف شيئاً منها لغير الله، فإن فعل فقد أشرك بالله تعالى ...

ويدل على ذلك قوله تعالى: ((إتخذوا أبحارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ...)) فهذه الآيات نزلت فيمن يطيع العباد والعلماء في تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله، أو تبديل شرع الله بتشريع ما لم يأذن به الله، فمن أطاعهم في ذلك فقد إتخذهم أرباباً من دون الله ...

ومثلها قوله تعالى: ((وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم، وإن اطعموهم إنكم لمشركون))، فقد روى الحاكم وغيره عن ابن عباس حبر القرآن في سبب نزول هذه الآية أن ناساً من المشركين كانوا يجادلون المسلمين يقولون لهم: "النشأة تصبح ميتة من قتلها؟ فيقول المسلمون: قتلها الله، فيقول المشركون: ما قتل الله بسكين من ذهب حرام، وما قتلتم بسكين من حديد حلال.

يعني أنهم يريدون أن يسووا بين الميتة والمذكاة بالحل، فقال تعالى: ((وإن اطعموهم إنكم لمشركون)) .

فهذا حكم من رب السموات والأرض بأن من أطاع مخلوقاً كائناً من كان، حاكماً أو نائباً أو عالماً في تحريم الحلال أو تحليل الحرام، أو تشريع ما لم يأذن به الله، فقد أشرك بالله واتخذ ذلك المطاع رباً من دون الله ...

ولذلك قال تعالى: ((ولا يشرك في حكمه أحداً)) وهي في قراءة ابن عامر السبعية: ((ولا تشرك في حكمه أحداً)) بصيغة النهي ...

والشرك أعظم الذنوب والمفاسد على الإطلاق، وصاحبه مخلد في النار، قد حرم الله عليه الجنة، وأعماله كلها حابطة لأن العمل لا يقبل إلا مع التوحيد.

قال تعالى: ((إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)) وقال تعالى: ((ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين)).

وقال تعالى: ((إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة)).

إذا فهمت هذا عرفت ضلال القوم العريض في فتواهم المسؤول عنها، وذلك لأنهم شغلوا أنفسهم بالبحث عن الأدلة على جواز الانتخابات كوسيلة، وأعرضوا عن بيان الشرك الصراح الذي يمارسه النائب...

فاشتغلوا بالوسيلة ليبرروا الغاية الشركية الخطيرة التي تمارس التشريع وفقاً لنصوص الدستور..

ونحن لن نناقشهم في الوسيلة لأن الخطب فيها ليس كالعناية الحبيثة التي أجازوها، وهي النيابة في المجلس التشريعي وقد علمت من الآيات المتقدمة أن التشريع نوع من أنواع العبادة التي لا يكون الإنسان مسلماً حتى يوحد الله بها ويجردها له سبحانه.

ودستور القوم ينص على أن السلطة التشريعية - هكذا بإطلاق دون تقييد - يتولاها الملك وأعضاء البرلمان وفقاً لنصوص الدستور..

فإذا سلمنا لهم أن الانتخابات تمثل إحدى آليات قاعدة الشورى فلماذا لم يبينوا أن م أهم فيه، وما أجازوه من النيابة في البرلمانات الشركية الوثنيه لا يمت إلى الشورى بصله، حيث أن الشورى لا تتدخل في التشريع الذي نزل من عند الله، فلا دخل لها في تبديل هذا التشريع أو إلغائه أو التصويت على قبوله أو رده، فهذا ليس من الشورى بشيء، بل هو ديمقراطية المشركين أو حاكمية الجماهير والرعا، أو حكم الشعب والأكثرية...

قال تعالى: ((أربابٌ متفرقون خيرٌ أم الله الواحد القهار))؟!

وهذا أمرٌ لا يخفى على المبتدئين في طلب العلم، فكيف يخفى على دائرة للإفتاء، فليتذكروا قول الله تعالى: ((وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه، فنبدوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً، فبئس ما يشترون)).

ومن هذا تفهم أننا حين نرفض الديمقراطية كمنهج كفري غربي، فلا يعني ذلك بحال أننا ندعوا إلى الاستبداد أو الدكتاتورية وتسلب الطغاة كلا ومعاذ الله، فليس في العالم كله

دين كديننا يدعو إلى مقاومة الطغيان ولا في العالم كله كتاب كالقرآن يفضح الاستبداد وينكر الطغيان ويدعو إلى تفويض الظلم ونصرة المظلوم ويردع الظالم ويتوعده بل ويتوعد جنده وأنصاره ويشركهم في الخطيئة والعقوبة، وكذلك ليس في مناهج الجماعات كمنهجنا في وضوح عداوتنا للطواغيت وأنصارهم، إنما نركز في إنكارنا للديمقراطية على ما يضاد شرع الله وتوحيده من صرف الحكم والتشريع لغير الله تعالى.

ولقد رأيت فتوى أخرى لدائرة الإفتاء العام نشرت في صحيفة الدستور بين يدي الإنتخابات التشريعية أيضا أظهروا فيها أنهم يعلمون حقيقة التشريع وأنه لله عز وجل ولكنهم لبسوا الحق وكتبوا أمرين:

الأول: حكم من مارس هذا العمل فشرع ما لم يأذن به الله.

والثاني: زعمهم أن التشريع الذي يمارس في برلمانهم موقوف على مسائل تقييد المباح وأشياء يدعون جوازها لولي الأمر؟!!

وهذا نص كلامه كما نشر في الفتوى الأخرى قالوا:

(إن مجلس النواب له واجبات وعلية أعباء كبيرة فهو من جهة سلطة تشريعية ومن المعلوم أن التشريع لله عز وجل فالحلال ما أحله الله والحرام ما حرم الله تعالى ولكن هناك أمور إدارية تتعلق بشؤون الحياة المختلفة تحتاج إلى تقنين على شكل نصوص قانونية ملزمة تقع ضمن سلطة ولي الأمر كتقييد المباح وصياغة الأنظمة والتشريعات بما يحقق الصالح العام ومن ثم فإن هذه القوانين والأنظمة تعرض على مجلس النواب لإقرارها وتعديلها أو رفضها ومن جهة أخرى فإن من واجبات مجلس النواب مراقبة السلطة التنفيذية لواجباتها وذلك من باب المحافظة على مصالح الوطن والتعاون على البر والتقوى) .

فتأمل قولهم: (فهو من جهة سلطة تشريعية ومن المعلوم أن التشريع لله عز وجل فالحلال ما أحله الله والحرام ما حرم الله تعالى)

فهذا يوهم أن التشريع الذي هو من خصائص الألوهية هو فقط في مجال التحريم والتحليل!! وهذا ليس بصحيح فهناك أيضاً التشريع للحدود والعقوبات المختلفة ومقادير الديات والمواريث والفرائض وغير ذلك مما هو معلوم في الكتاب والسنة، وهؤلاء الرهبان يعلمون أن قوانينهم الوضعية التي يقسمون على احترامها قبل توليهم مناصبهم تحوي إضافة إلى تحليل الحرام كالربا والخمر والترخيص لهما، والزنا بتراضي الأطراف وغيره

.... فإنها تحتوي إضافة إلى هذا سن عقوبات وحدود أحلوها بحل الحدود والعقوبات الشرعية ... ويعلمون أن اليهود الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله لم يبيحوا الزنا ولا اعتقدوا أنه حلال بل كانوا يعتقدون حرمة ولذالك جعلوا له عقوبات، وأن الله كفرهم بالحكم بغير ما أنزل الله لا لأنهم أباحوا الزنا بل لأنهم بدلوا حده الذي أنزله عليهم في التوراة وهو الرجم فجعلوا مكانه عقوبة أسهل ليطبقوها على الشريف والضعيف كما في حديث جابر في صحيح مسلم فسُنَّ لهم مشرعوهم عقوبة جزائية تنص على تحميم وجه الزانيين وفضحهما مع الجلد بدلاً من الرجم.

وأن قوله تعالى: ((ومن لم يحكم بما أنزل الله)) نزل بسبب ذلك كما في الحديث المشار إليه.

فدائرة الإفتاء العام أوهمت في بيانها للتشريع الذي اعترفوا أنه لله، أنه مختص في تحليل الحلال وتحريم الحرام فقط، ولم يتعرضوا لسن العقوبات وتبديل حدود الله ونحوها مما تمارسه سلطتهم التشريعية ويناقض دين الإسلام، كتماناً منهم للحق. ومع ذلك قالوا في آخر فتواهم وبكل وقاحة (ولا يمكن أن نطأطئ رؤوسنا ونخجل من قول كلمة الحق مقابل المال) أهـ

قالوا هذا في سياق نصحهم للمنتخب أن لا يخضع للرشاوى المالية في التصويت !! فهلا نصحوا أنفسهم بمثله فيقولوا ويفتوا بالحق ولا يخجلوا من ذلك (مقابل المال) !!!

وإلا فماذا يسمون فعلهم وكتماهم هذا؟ ومقابل ماذا كتموه ومرّروه؟! ولم يتعرضوا له؟! أليس مقابل الراتب والمناصب؟! ولقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كتم علماً عن أهله أجم يوم القيامة لجأماً من نار" رواه الحاكم وغيره عن عبد الله بن عمر.. فهلا بينتم الحق، وهلا عملتم بما تعظون به الناس!! ألم يبلغكم حديث أسامه المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أفتابه، فيدور بها في النار كما يدور الحمار برحاه، فيطيف به أهل النار فيقولون يا فلان ما أصابك؟ ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ فيقول: بلى قد كنت أمركم بالمعروف ولا آتية، وأنهاكم عن المنكر وآتية).

وقولهم بعد ذلك: (ولكن هناك أمور إدارية تتعلق بشؤون الحياة المختلفة وتحتاج إلى تقنين على شكل نصوص قانونية ملزمة تقع ضمن سلطة ولي الأمر كتقييد المباح وصياغة الأنظمة والتشريعات بما يحقق الصالح العام).

فهذا القول منهم يوهم أن هذه هي حدود السلطة التشريعية التي يتولاها ولي الأمر ومجلس النواب وأنه لا يتعرض للتشريع إلا في حدود الأمور المباحة التي يجوز لولي الأمر تقييدها!! أو بمعنى آخر أن السلطة التشريعية عندهم محدودة بالمسائل الإدارية كما هو في الدولة الإسلامية، الحقيقية!! ولا شك أن هذا كذب صراح وإفك مبین لا يخفى على مبتدئ في معرفة القوانين ويُطالع دستورهم وصلاحيات السلطة التشريعية المطلقة التي كفلها وفقاً لنصوص الدستور، وكذلك من يرى ممارستهم العملية في البرلمان والقوانين التي يسنونها فيه وأنها لا يُقيدها شيء من الحلال والحرام أو حدود الله، بل لا يقيدها إلا شيء واحد هو حدود الدستور ونصوصه، ومثله قولهم (ومن جهة أخرى فإنه من واجبات مجلس النواب مراقبة السلطة التنفيذية لواجباتها وذلك من باب المحافظة على مصالح الوطن والتعاون على البر والتقوى).

فهم لا يبينون لولا يريدون أن يبينوا آلية عمل مجلس النواب ولا آلية مراقبته للسلطة التنفيذية التي لا تتم إلا من خلال نصوص الدستور ولا يحل لهم أن ينكروا منكرًا على السلطة التنفيذية ولا أن يأمرها ببر أو يتعاونوا معها على تقوى إلا ما كان من ذلك منصوصاً في الدستور!!

فلا منكر عندهم يقدر النائب على إنكاره على السلطة التنفيذية إلا المنكر الذي حدده الدستور ولا بر ولا تقوى يقدر أن يتعاون معها عليه إلا ذلك المسطر في نصوص الدستور، ومن شك في كلامي فليسأل فقهاء وأحبار القانون عندهم وهذا كله محدد بقولهم في الدستور: تمارس السلطات صلاحياتها وفقاً لنصوص الدستور، فالمسألة ليست كما يظنها أو صورها وادعاها هؤلاء الرهبان، ولا هي كما يتمنوها بل حقيقتها كما هو منصوص عليها في كتابهم المقدس (الدستور) ولكنهم يكتمون الحق ويلبسونه، ولسوف يسألون...

وعليه فما استدلووا به من فعل الصحابة وعبد الرحمن بن عوف في إختيار الخليفة بعد عمر لا يصلح بحال دليلاً على جواز اختيار المشرع وممارسة الشرك!! لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يمارسوا الشرك بعد إذ أنجاهم الله منه- وهذا أمر لا يجمله إلا من طمس الله بصيرته- والشرك عندهم أعظم الذنوب كما أخبرهم الرسول صلى الله عليه وسلم حين سأله عن أي الذنوب أعظم؟ فقال: "أن تجعل لله نداً وهو خلقك"

أما قولهم : (ولقد عرف النواب سابقاً باسم العرفاء وهم الذين يتولون أمر سياسة الناس وحفظ أمورهم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يرجع إليهم لمعرفة آراء الناس في القضايا العامة، وكان يقول: "ارجعوا حتى يرفعوا إلينا عرفاؤكم أمركم" رواه البخاري.

فوظيفة العريف لا علاقة لها من قريب ولا من بعيد بوظيفة النائب المشرّع في البرلمان... وكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يرجع إلى العرفاء لمعرفة آراء الناس في القضايا العامة، ما علاقته في تولي وظيفة تشريعية وفقاً لدستور وضعي في ظل دوله تحكم بغير ما أنزل الله؟!

عجيب غريب طريقة استدلال هؤلاء القوم، فلو أن هذا الاستدلال صدر عن صبيان يسيل مخاطهم من أنوفهم لشتّع عليهم به، فكيف والمتصدرون لهذه الفتوى ممن تسبق أسماءهم الألقاب الأكاديمية والمناصب الشرعية!!

إن هذا الذي فعلوه في زّج مسمى العريف وإسباغه على النائب المشرّع هو من تسمية الأشياء بغير مسمياتها الحقيقية لتسويرها وتسويقها. ((يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون)).

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "يشرب ناسٌ من أمّتي الخمر يسمونها بغير اسمها". رواه النسائي، فما أغنى ذلك عنهم شيئاً...

هذه الطريقة سبقهم شيخهم فيها - إبليس اللعين - حين سمى شجرة الحرمان والطرّد بشجرة الخلد وملك لا يبلى ليغري أبانا بالأكل منها ويخرجه من الجنة.

فمن اغتر بزخرفة هؤلاء الرهبان وتزويرهم في أمثال هذه الفتوى وتابعهم على المشاركة في تشريع ما لم يأذن به الله أو الإنابة عليه أخرجوه من جنة التوحيد إلى جحيم الشرك والباطل...

فحذار حذار من اتخاذ الأحرار والرهبان أرباب من دون الله بمتابعتهم في تسويغهم للشرك وتسهيله بتسميته بغير اسمه...

قال الحافظ بن حجر في تعريف العريف: "سمي بذلك لكونه يتعرف أمورهم-أي الناس- حتى يُعرّف من فوقه عند الاحتياج".

فما دخل هذه الوظيفة بهذا التوصيف بالتشريع الشركي الذي أجازته الفتوى وأقرته.

إن هذا الخلط المتعمد بين الوظيفتين يلزم بينه وجود المشرّعين في العهد النبوي، وهذا باطل مبين ولازم فاسد يعود على ملزومة بالإبطال، ولذلك يلزم هؤلاء المفتين أحد خيارين: إما أن يقرّوا ويعترفوا بأن العريف الذي كان موجود في العهد النبوي لا يمت

بصلة إلى وظيفة النائب المشرّع في البرلمان ومن ثم يعودوا على فتواهم هذه بالإبطال لان استدلالهم لا يصح وقياسهم فاسد..

أو أن يدّعوا أن وظيفة العريف في العهد النبوي هي عين وظيفة النائب المشرّع في زماننا ويلزم من هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقر الشرك الصراح في زمانه وارتضاه، ومن ادعى هذا فقد كفر، فكيف يقرّ صلى الله عليه وسلم الشرك وقد أمضى حياته في محاربه وإبطاله؟ وكيف يقر وظيفة تشريعية وهو نفسه صلى الله عليه وسلم لا يجيزها لنفسه كما قال صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس انه ليس لي تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها". رواه أحمد ومسلم في صحيحه

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ليست له سلطة التشريع. إن هو إلا نذير وإن عليه إلا البلاغ، فهل يُعقل أن يجوز ذلك لغيره؟ أو أن يقرّ غيره على مثل هذه الوظيفة؟ حاشاه وحاشا صحابته الكرام من هذا الإفك المبين...

وعلى كل حال حذر النبي صلى الله عليه وسلم من وظيفة العريف المشروعة بصورتها الحقيقية وليست التي زورها وادعاها أصحاب الفتوى وبين أن صاحبها على خطر ولو كان يعمل بهذه الوظيفة في ظلّ دولة الخلافة التي تحكم بشرع الله، ولذلك جاء بالحديث " لا بد للناس من عريف، والعرفاء في النار". رواه أبو داود.

وإنما جاء هذا الوعيد للعرفاء كما قال بن حجر "لأن الغالب على العرفاء الاستطالة ومجاوزة الحد، وترك الإنصاف المفضي إلى الوقوع في المعصية" أه.

تأمل...لمجرد (الوقوع في المعصية) ذمّت هذه الوظيفة فكيف إن أنزل هذا المسمى على وظيفة شركية كالتشريع وفق نصوص الدستور؟!!

بل قد ورد النهي صريحاً عن تولى وظيفة العريف هذه على حقيقتها وليس كما صورّها هؤلاء الرهبان، ورد النهي عنها عند أمراء الجور فكيف لو كانت على التوصيف الشركي الذي أنزلها عليه هؤلاء القوم؟! وفي برلمانهم الشركية؟!!

فروى الإمام أحمد وغيره: " يكون في آخر الزمان أمراء يقربون شرار الناس ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منهم فلا يكون شرطياً ولا عريفاً ولا جايياً ولا خازناً"

فتأمل وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الوظيفة عند أمراء أشد جرائمهم التي استوجبت النهي عن هذه الوظائف عندهم، هي تقريهم شرار الناس وتأخيرهم الصلاة عن موافتها لا تركها، ولا ترك تحكيم الشريعة، ولا محاربة الدين وأهله، أو تولى الشرك وأهله.

وعليه فنتيجة فتواهم التي بنوها زوراً على وظيفة العريف فقالوا: (ولذلك فتشجيع الناس على الانتخابات والتصويت أمر مشروع) اهـ هذه النتيجة باطلة لأنها بُنيت على مقدمة باطلة، وهي قياس المشرع على العريف وما بني على باطل فهو باطل...

والنتيجة عندنا نحن أهل التوحيد هي ما تبني على ما قدمناه من أدلة قرآنية ربانية من أن صرف التشريع لغير الله تعالى شرك أكبر مخرج من الملة، ومن ثم نقول أن تشجيع الناس على الانتخابات التشريعية والتصويت شرك أكبر مخرج من الملة، ولكننا لا نكفر كل من شارك في الانتخابات، لأننا نفرق بين الحكم على الفعل الذي ذكرناه هنا والحكم على الفاعل الذي يُحتاج فيه إلى النظر في شروط التكفير وموانعه قبل تنزيل الحكم على المعين.

وقد فصلنا القول في هذا في جواب مفرد منشور سميناه "الجواب المفيد في أن المشاركة في الانتخابات التشريعية مناقضة للتوحيد" فليراجعها من أراد التفصيل في هذا الباب...

أما إشتراطهم لجواز هذا العمل الشركي (بشرط أن يقترن بتوعية الناس نحو ضرورة إنتخاب من يحفظ على الأمة دينها ولا يخالف دستور الدولة الذي ينص على أن دين الدولة هو الإسلام فيحافظ على هذا المبدأ أثناء ممارسته السلطة التشريعية ولا يسوس الناس بما يخالف الشريعة... إلخ) أهـ

فهذا الشرط لا قيمة له على أرض الواقع، بل هو وضع لذر الرماد في العيون وتلبيس الحق مع الباطل...

فكيف يجتمع حفظ دين الأمة مع عدم مخالفة الدستور الوضعي الذي ينص على أن الأمة مصدر السلطات ...

والسلطة التشريعية يتولاها البشر؟!!!

والله ما اجتمعوا ولن يتلاقيا حتى تشيب مفارق الغربان

وإذ أردت أن تعرف استحالة إجتماع حفظ دين الأمة مع عدم مخالفة الدستور الأردني، وأنه مثل محاولة الجمع بين الشرك والتوحيد فراجع رسالتنا المسماة "كشف النقاب عن شريعة الغاب"

وفيها بيان حال الدساتير الأرضية والقوانين الوضعية ومناقضتها لتوحيد الله وشرع رب العالمين...

ومثل ذلك قولهم (دستور الدولة الذي ينص على أن دين الدولة هو الإسلام). فقد بينا في رسالتنا المشار إليها أن هذا لا قيمة له، لأن قوانينهم الوضعية بكافة أقسامها تعمل ليل نهار على هدم المقاصد والمصالح الشرعية التي جاء الإسلام من أجل حفظها وتحقيقها، فقوانينهم حرب على الإسلام الذي يدعون أنه دين الدولة، وكيف يكون دينها الإسلام وهي لا تحكم أحكامه بل تعطلها، وتقدم قوانينها الوضعية على أحكامه المطهرة، فهي دعوة فارغة وقد قيل:

والدعاوى إن لم تقيموا
بينات أصحها أدياء
عليه

بل البيّنات وواقعهم وقوانينهم ودستورهم تبين أن دين الدولة هو العلمانية، وتعطيل حدود الله وأحكامه، ومنه تعلم أنه لا قيمة بعد ذلك لوعظهم النائب بأن (يحافظ على هذا المبدأ أثناء ممارسة السلطة التشريعية، وألا يسوس الناس بما يخلف الشريعة).

فكيف لمن له حق ممارسة السلطة التشريعية مطلقاً أن لا يخالف الشريعة؟ وأصل عمله وأسس وقاعدته مناقض لأصل الشريعة!!

فإن مجرد قبول النائب بأن يكون له حق التشريع المطلق وفقاً لنصوص الدستور هو قبول بأن يكون نداً لله "وطاغوتاً"

وسواء شرّع بعد ذلك ما يناقض الشريعة أم لم يشرع فهذا أمر آخر. لا يعدو كونه زيادة في الكفر أي "كفراً فوق كفر" أو ممارسة عملية لذلك المبدأ الكفري الذي ارتضاه وقبله وتواطأ مع المشركين عليه.

إن تصوّر حال وواقع المسؤول عنه هو نصف العلم كما ذكر شيخ الإسلام في مقدمة فتواه في التتار حين ذكر أن الجواب مبني على أصليين:

أحدهما: المعرفه بحالهم

والثاني: معرفة حكم الله في مثلهم" أهـ

ومن فقد واحداً من هذين الأصلين فَقَدْ نصف العلم...

ولذلك كان الأولى بمؤلاء المفتين أن يبينوا للناس أولاً، حقيقة عمل النائب من نصوص الدستور التي حددت عمله وآلية هذا العمل ومرتكزاته أو مرجعيته التي يعتمد عليها في عمله لا أن يكتموها ويلبسوا الحق بالباطل، ويوصّفوا هذه الوظيفة بغير وصفها ويسموها بغير إسمها، ومن ثم يخرجوا بهذه الفتوى المهلهلة المتهاففة التي تجيز ممارسة الشرك والإعانة عليه والمشاركة فيه بل وينسبوا ذلك إلى زمن النبوة!! ونحن نخيلك على رسائلنا التي أشرنا إليها في هذه الأوراق والتي فصلنا فيها حقيقة عمل النائب وآليته ومرجعته التي يعتمد عليها وهي:

كتاب كشف النقاب عن شريعة الغاب "النسخة الأردنية المختصرة والأخرى الكويتية المفصلة"

ورسالة "الجواب المفيد في أن المشاركة في الإنتخابات التشريعية مناقضة للتوحيد"

وأنظر أيضاً كتابنا "الديمقراطية دين- "ومن يتبغي غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه" بجزأيه الأول والثاني"

وفي الفتوى أخطاء أخرى غير تسويغ شرك العصر (التشريع المضاد لشرع الله) وغير التلبيس فيه والتدليس وكتمان حقيقة وظيفة السلطة التشريعية عندهم وأنها عين الشرك الصراح، وهي أخطاء دون هذه الطامة ومع ذلك فلا بأس من التنبيه عليها سريعاً للتعريف بمبلغهم من العلم وطريقتهم في الإستدلال من ذلك :- قولهم: (إن مسؤولية المرشح أمام الله تعالى مسؤولية عظيمة، عليه أن يستشعر ثقلها ويدرك أهميتها بما يعينه على القيام بما ويؤدي الذي عليه بأمانة وإخلاص!! لما فيه الخير للوطن والأمة وأستدلوا بقوله تعالى: ((إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً)) أهـ

نتأمل كيف يرغبون أن يؤدي النائب سلطاته الدستورية الشركية كما شرحناها لك
(بأمانة وإخلاص)!!

فهذا كالذي يقول: ينبغي أن تسجد للصنم أو للوثن بأمانة وإخلاص!!

ولا يستغرب قولي هذا إلا من يجهل حقيقة شرك العصر وأنه لا فرق بينه وبين شرك
الأصنام والأوثان..

أما استدلالهم بقوله تعالى: ((إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال
فأبين أن يحملنها...))

فهذا من كذبهم على الله، حيث أدخلوا شركهم الصراح (التشريع وفقا لنصوص
الدستور) في الأمانة التي عرضها الله على السموات والأرض فأبين أن يحملنها وحملها
الإنسان ...

وكأن الله يوجب حمل الشرك لا البراءة منه!!

قال تعالى: ((إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون * متاع في الدنيا ثم
إلينا مرجعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون)).

ومعلوم أن المراد بالأمانة المذكورة في الآية كما قال ابن عباس وقتادة وغيرهم من
المفسرين هو: الطاعة والدين، وفي قول: هي الفرائض والحدود وقال غيرهما هي التكليف
وقبول الأوامر والنواهي بشرطها...

فأين الشرك وتشريع ما لم يأذن به الله الذي أحازوه من هذا؟؟! وأين تعطيل
الحدود؟! وسن التشريعات الساقطة وقوانين الديانة التي تبيح الخمر والفجور والربا والزنا
بتراضي الأطراف وتسهل الإغتصاب بإلغاء العقوبة عن المعتصب إن تزوج المعتصبة!!

وغير ذلك من شرائع الغاب التي اخترعوها من زبالات أفكارهم أو استوردوها من
زبالات وقاذورات اليهود والنصارى!!

هل هذا كله من الأمانة والطاعة والدين والفرائض التي حملها الله للإنسان حتى يجوز
الإستدلال له بالآية؟!!

(أفّ لكم)، ثم (أفّ لكم) فهذا وإن كان جهلاً منهم بالتحليل فإنه جهل يستلزم لوازم فاسدة ضمّنها فتواهم ثم أقحموها في الأمانة الواردة في الآية!!!

ومن جهالاتهم تركيزهم على تحريم الرشوة وإستدلالهم بحديث (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي) وفي موضوع قالوا: (وأيّ مال يتقاضاه نتيجة ذلك مال حرام يسأل عنه أمام الله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل))

وفي هذا أيضاً تضييع الأمانة وفساد في الأرض كبير وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "إذا ضيعت الأمانة فانتظروا الساعة قال: كيف إضاعتها، قال: إذا أوسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة".

إلى قولهم (إن المنطق يقول إن مثل هذا سيحاول أن يسترد ما دفع من خلال استغلاله لمنصبه، وإستغلال المنصب للمصالح الشخصية حرام شرعاً وجريمة يحاسب عليها القانون)!!

إلى قولهم : (لاسيما أن القانون يعتبر بيع الأصوات وشراءها جريمة يعاقب عليها)

وقالوا أيضاً: (واما تحليف الناس لإجبارهم على انتخاب شخص معين فلا يجوز شرعاً لا للحالف ولا للمحلف وليس لأحد أن يحلف أحداً على ذلك ولم تشرع الأيمان لهذا الأمر..، ويجب على من حلف يميناً أن يتحلل منه بالتكفير عن يمينه وإنتخاب الأصلاح لدينه ودينه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه) رواه مسلم. أهـ

فسبحان الذي طمس على بصائرهم فصاروا يُعظّمون شأن الذنوب والمعاصي ويُصعّرون شأن الشرك الصراح الذي أنزلت من أجل تحريمه جميع الكتب، وبعث لإبطاله كافة الرسل، واقتتل الناس بسببه واختصموا وافترقوا فريقين فريق في اللجنة وفريق في السعير، وذلك في تركيزهم على تحريم الرشوة في اختيار النائب ثم إعراضهم عن بيان أن عمل النائب التشريعي وفقاً لنصوص الدستور شرك صراح لا يجوز التعاون عليه!!

- ومثله تحريم المال الذي يتقاضاه المنتخب على تصويته للنائب الراشي وعدم تعرضهم للمال الذي يتقاضاه النائب نفسه عوضاً عن الشرك والتشريع؟!

ولا المال الذي يتقاضونه هم على تحريفهم لكلام الله وتسخيره لخدمة الباطل وتزوير الفتوى وبيع الدين...

نادت على الدين في الأفاق طائفة
عَلُّوا على الشرع واغتالوا فرائضه
جَوَّزُوا الشرك ألواناً وقد زعموا
قد صيروه ولياً للأُمور فمن
قرَّت بهم أعين الكفار وانشرحت
سَخَّرُوا الدين للطاغوت يركبه
ياقوم من يشتري فتوى بدينار
داروا به سلعة للبائع الشاري
أن البريء من الطاغوت في النار
يخرج عليه فذاك الخاطئ العاري
صدور عابد أو ثمان وأحجار
فقل: عليهم جميعاً لعنة الباري

- ومثله تركيزهم على معنى الأمانة في أداء التصويت دون رشوة!! وعدم بيان تضييع أمانة الحكم وتوسيده إلى غير أهله ممن يحكمون بغير ما أنزل الله ويشرعون مالم يأذن به الله!؟

- ومثله تباكيهم على استغلال المنصب للمصالح الشخصية وتحريمهم لذلك وعده جريمة يُحاسب عليها القانون، وتناسوا أن قانونهم لا يعاقب على جرائم أعظم من ذلك منها استغلال المنصب في تعطيل شرع الله، والتشريع مع الله، وموالات أعداء الله، ومحاربة أولياء الله وتعطيل الجهاد بل وعده جريمة يحاسب عليها قانونهم، مع أن قانونهم لا يحاسب على صناعة الخمر وبيعها بل يرخص لذلك، كما يرخص للربا والفجور، ويكفل حرية الارتداد، ويعطل عقوبته، كما يبيح الدياثة ويجرّسها بتجويز الزنا وتعطيل عقوبته الشرعية، بل وحتى الوضعية إن كان بالتراضي أو مع إسقاط الحق الشخصي لولي الأمر أو الزوج وغير ذلك، مما فصلناه وبيناه في الكتب المشار إليها آنفاً.

- وكذا قولهم (لا سيما أن القانون يعتبر بيع الأصوات وشرائها جريمة يعاقب عليها)

قلت: أما بيع الدين، وبيع الحكم فلا يعتبره قانونكم جريمة ولا يعاقب عليها...

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي يرويه الإمام أحمد وغيره: "بادروا بالموت- وفي رواية - بالأعمال ستاً: "فذكر منها"، إمارة السفهاء، وبيع الحكم وكثرة الشرط.... إلخ) وهذا كله موجود عندكم قرّرتة قوانينكم وكفلته وحرسته... ولا تنكرونها!!

- ومثله عدم تجويزهم تخليف النائب للمنتخبين كي يصوتوا له.. وقالوا (إن الأيمان لم تشرع لهذا الأمر)!!!

ولم ينكروا القسم الشركي الذي يقسمون هم فيه على احترامهم للدستور الوضعي وقوانينه وعلى إخلاصهم للحاكم بغير ما أنزل الله قبل توليهم وظيفة الإفتاء.

ولا أنكروا القسم الشركي على احترام الدستور وقوانينه والذي يقسمه النائب بين يدي توليه لوظيفته التشريعية، أم أن الأيمان لم تشرع لذلك الذي أنكروه، وشرعت لهذا الباطل الذي مرّوه وجوّزه وأقروه؟!!!

- ثم ذكروا كفارة اليمين لمن حلّفه النائب ودعوه ليكفر عن يمينه وليتخب الأصلاح لدينه!! ودينه!!

وذكروا حديث "من حلف يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه"

فهل المشاركة بالتشريع مع الله وانتخاب النواب لممارسة هذا الشرك الصراح فيها شيء من الخيرية بعدما عرفناك حالها وحكمها حتى يُدعى إلى اختيارها؟! وهل في الشرك صلاح للدين أم إبطال؟! وهل يكفر الشرك الصراح كفارة اليمين؟!!

قطعاً لا خير في الشرك الصراح ولا صلاح ولا إصلاح بل هو رأس الشرور وأعظم المنكرات على الإطلاق، ولا يكفره إلا التوبة والإقلاع عنه والعود إلى الإسلام، ومن مات على الشرك فإن الله لا يغفره له، وقد حرم الله عليه الجنة، قال تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)

وقال سبحانه: ((إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار)).

- ومثل ذلك قولهم: أن الناخب كي يبرئ ذمته أمام الله ويقوم بواجبه الكبير بأكمل وجه فعليه أمرين:-

الأول: اختيار الأصلاح والأفضل للقيام لهذه المهمة العظيمة وهذا يتطلب أن يختار المرشح القوي بعلمه وتخصّصه والأمين على مصالح البلاد والعباد، قال تعالى: ((إن خير من استأجرت القوي الأمين)) ولهذا اعتذر النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله

عنه عندما سأله الولاية بقوله " يا أبا ذر إنك رجل ضعيف وإنها أمانه، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه" رواه مسلم. أهـ

وهكذا فهم لا يفقهون في الآيات والأحاديث إلا الولاء والإخلاص للأنظمة والطواغيت والحكومات والقوانين، ويستعملونها ويستدلون بها لذلك فيجعلونها وسيلة لإدخال الناس بإخلاص واستسلام في دين الملوك وهذا ما يفقهوه من براءة الذمة أمام الله تعالى ... أن يخلص المنتخب في اختياره لمن ينيبه في التشريع !!

أما أن يبرأ من الشرك وأهله ويجتنب صرف التشريع لغير الله تعالى، فهذا لا يعرفون البراءة منه ولا يدعون الناس إليها!!

بل إن اختياره للمشرع واجب عندهم وصفوه بالكبير!! فجعلوا العمل الشركي واجباً؟!!

أما أوجب الواجبات وهو تحقيق التوحيد بتجريد العبادة لله بكافة أنواعها وموالاته أهله، واجتناب الشرك والبراءة من أهله فلا يذكرون به لا ناخباً ولا منتخباً...

- وأما استدلالهم بقوله تعالى: ((إن خير من استأجرت القوي الأمين)) فعجيب غريب، يدل ذلك على جراءة هؤلاء الرهبان على الأنبياء وقلة توقيرهم لهم!!

فهل استأجر الرجل الصالح والد المرأتين اللتين سقا لهما موسى، هل استأجر نبي الله موسى ليشرع مع الله؟! أو ليشرك بالله بأي صورة؟ حتى يصح هذا الاستدلال؟!!

فبني الله موسى عليه الصلاة والسلام كان قوياً في طاعة الله أميناً على شرعه وتوحيده ورسالته كما هو شأن سائر الأنبياء، أما هؤلاء المشرّعين والرهبان فهم أقوياء على الباطل ويختارون الأقوى في نصرته الشرك، أمناء على شرعة الدستور وقوانينه الوضعية!!

هذه هي الحقيقة التي يكتتمها هؤلاء الرهبان!!

- ومثله استدلالهم بحديث أبي ذر رضي الله عنه لما سأل الولاية من النبي صلى الله عليه وسلم ووعظُ النبي صلى الله عليه وسلم له بأنه ضعيف وأنها أمانه وأنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه....

فهو من وقاحتهم وجرأتهم أيضاً في الباطل...

أما جرأتهم في الباطل فهي تسوية الولاية التي طلبها أبو ذر بالنيابة الشركية التي أجازوها بفتواهم هذه ولا بدّ، فإن لم يستويان فلا مكان للاستدلال بهذا الحديث، إلا أن يبيّنوا حال وظيفتهم الشركية ويتحرّزوا في الاستدلال.

ولكنهم لا يتحرّزون ولا يبالون، ومن وقاحتهم فهم يملّون الأدلة ما لا تحتمل ويزجون بالأنبياء والصحابة في استدلالهم للباطل والشرك، ويلبسون الحق بالباطل، وقد خانوا أمانة الحق والعلم الذي ينتسبون إليه، فعليهم ينطبق قبل أن ينطبق على الناخب الذي وعظوه، ما جاء في الحديث " وإنها يوم القيامة حزبي وندامة " وذلك لكتمان الحق وخيانة الله ورسوله وشرعه بعدم بيان الحق...

مع أنهم ختموا فتواهم بقولهم (فالحق أحق أن يتبع).

- وقالوا قبل ذلك عن الناخب: (سيسأل عن هذه الأمانة أمام الله تعالى، قال سبحانه: ((ستكتب شهادتكم ويسألون)) !!

أفلا يتقون ويتعظون بهذا؟ ويتذكرون أنهم موقوفون بين يدي الله تعالى، وأنهم ستكتب شهادتهم هذه، وفتواهم هذه يجعل الشرك واجباً كبيراً، وسيسألون عن كتمان الحق وتلبيسه بالباطل.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدّاً كافراً يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ((اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون)) (218\35) الفتاوى

أخيراً... فأنا أعلم أن هؤلاء الرهبان ومن يشايعهم من علماء السوء لن يعجبهم كلامنا هذا في بيان التوحيد، وكشف الشرك والتنديد، وسيسعون في تشويهه ووصفه بأنه كلام تكفيري، وغلو وتطرف و... وقد بيّننا لك أنهم جهّال يتخبطون، لأن من لا يميّز الشرك ولا يجرّمه، ولا ينهى عنه، فهو من أهل الجهل والجاهلية... ومن ثم فهم ليسوا مؤهلين للحكم على كلامنا، وإن ادعوا خلاف ذلك فنحن ندعوهم إلى المناظرة على هذا الحق الذي بيّناه، والباطل الذي سوّغوه، ليهلك من هلك عن بينه، على شرط أن يكون

الحكم بيننا لا قوانينهم ولا محاكمهم ولا سلاطينهم بل قول الله تعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن لهم ذلك وقد عرفت تخبطهم وطريقتهم في الاستدلال.

لا يفزعون إلى الدليل وإنما في العجز مفزعهم إلى السلطان

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وكتب أبو محمد المقدسي



منبر التوحيد والجهاد

* * *

<http://www.tawhed.ws>
<http://www.almaqdese.net>
<http://www.alsunnah.info>
<http://www.abu-qatada.com>
<http://www.mtj.tw>